

المشترى الذي لم يملك المالك لا يتعدى باجازه الوارث في التصرف لانه لو وقف
ان لم يكن مستقلا لانه شرأ من وجه المشتري لا يتوقف على اجازة
ولو ملك المالك لا يتعدى باجازه الوارث في التصرف لانه لو وقف
على اجازة الوارث بنفسه فلا يجوز باجازه غيره ولو اجاز المالك
في حقه ولو لم يعلم حال المبيع جاز المبيع في فوزه ولو وقف لانه هو
فولم يملك لانه الاصل بقاء ثم خرج ابو يوسف وقال لا يصح بيعه بغيره
عند الاجازة لانه المشرك في بيع الاجازة فلا يثبت به المشرك **قال**
ومن غصب عبدا فباعه واغصبه المشرك ثم اجاز المولى المبيع فالعقوبان
استثنى ابو يوسف من اجازة غيره ولو وقف وقال محمد لا يجوز لانه لا يصفق
بدون الملك فالعقوبان لا يصفق بغيره بل يملكه المولى ولو وقف لا يصفق المالك
ولو وقف في الاجرة يثبت مستندا وهو ثابت من وجهه ولو وقف
والمعنى للاعتاق المالك الكامل لما روي عن ابن ابي عمير ان بعض الغاصب
ثم يورث الميراث لانه يثبت المشرك في اجازة المبيع ثم اجاز المولى وكذا
لا يصح بيع المشرك من الغاصب فيما نحن فيه مع انه لا يصفق فافاض حتى
تعد من الغاصب اذا ادعى الثمن وكذا لا يصح اعتاق المشرك من
الغاصب اذا ادعى الغاصب الثمن وهما ان المالك يثبت موقوفه
بغيره مطلق في موضوع الاجازة المالك ولا يصح رهنه عما مره في
موقوفه

الاجازة

الاجازة من بيعه وبتفصيل بنفاذه وصار كاعتاق المشرك من الرهن
واعتاق الوارث عبد من الزكوة من مستوفى بالدين يبيع ويتعدى
ففي الدين بعد ذلك بخلاف اعتاق الغاصب نفسه لانه الغاصب غير
موضوع لاجازة المالك في حقه ما اذا كان في البيع خيار للدين
مطلق ووزن الشرط به بمنه انفاذ في حق الحكم اصلا في حقه في المشرك
من الغاصب اذا باع لانه باجازه يثبت للبايع ملكه باق فاذا اهلك
على ملكه موقوف لغيره ابطله وانما اذا ادعى الغاصب الثمن يثبت
اعتاقه المشرك منه كما ذكره هلال وهو الاصح **قال** فان فوضت العبد
فاختلارها ثم اجاز المبيع فالرهن المشرك لانه المالك قد تم له من ف
المشرك في ثمنه الفسخ حصل على ملكه في وجهه على عهد والعقد المالك
من وجهه بل في كسحاق الارض كما لكان اذا فوضت به واخذ الارض
ثم رزق في الارض يكون الارض لله ولو كان كذا ففوضت به المشرك في ثمنه
واجاز للبايع ثم اجاز المبيع فالارض للمشرك بخلاف الاعتاق على ما مر في
يتصدق بالارض على نصف الثمن لانه لم يدخل في حقه او لم يثبت في ملكه
قال فان باع المشرك من ارض ثم اجاز المبيع الا ان لم يجر المبيع
الثاني كما ذكرنا ولا يورثه في غير الاغتصاب على اجازة المبيع
الا ان يبيع نفسه بجملة الاعتاق عندهما لانه لا يورث في الغرض

الاجازة